بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٦٥
بتاريخ :	٢٠١٢/٤/٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ١١٢

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ مساعد الوزير للشئون الصيدلية رقم ١١٦١ المؤرخ ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ بشأن مدى جواز ترخيص صيدلية باسم الصيدلي/ أشرف فاروق عبد الموجود بالدور الثاني ببرج ممدوح عبد الموجود بميدان العارف قسم أول سوهاج، وكيفية قياس المسافة، وما إذا كانت السلالم والممرات الخاصة بالعقار المشار إليه تدخل ضمن حساب المسافة وفقاً لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ الأول من فبراير سنة ٢٠١٠ تقدم الصيدلي/ أشرف فاروق عبد الموجود بطلب لترخيص صيدلية ببرج ممدوح عبد الموجود بميدان العارف، قسم أول سوهاج، وشُكلت لجنة لفحص الطلب وقامت بالمعاينة بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٠ فتبين لها أن الصيدلية المراد ترخيصها تقع بالدور الثاني بالبرج وأن الدور الأول والثاني مركز تجاري (مول)، وأن المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخصة هي ١٠١ متراً وذلك بعد حساب الممر والسلالم، وأن البرج والممر التجاري يشتركان في مدخل واحد، وباستفسار إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية بسوهاج عن ملكية الممرات التجارية والسلالم الخاصة بالأبراج السكنية المرخصة أفاد حي غرب سوهاج " بأن السلالم التي تؤدي إلى الأدوار الإدارية هي ملكية خاصة للعقار طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وليست ملكية عامة، وإن تركت للسماح باستخدامها من قبل الأشخاص المترددين على المركز التجاري والممرات التجارية"، وأن إدارة الفتوى للصحة قد انتهت بفتواها في الملف رقم ١٠٨/١/٥ إلى جواز ترخيص الصيدلية المشار إليها حال استيفائها باقي الاشتراطات القانونية، إلا أن الأستاذ الدكتور/ مساعد الوزير للشئون الصيدلية طلب من ذات الإدارة إعادة النظر في الفتوى المشار إليها وذلك لصدور رأي عن الإدارة المذكورة مخالف لما انتهت إليه في الحالة

المعروضة، فعرضت إدارة الفتوى الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتي رفعته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٦ من ربيع أول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٨ من فبراير سنة ٢٠١٢ م فتبين لها أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ينص في المادة (٣٠) على أن: "لا يُمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له في مزاولة مهنته يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة حكومية أو أهلية ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلي الذي تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية. ولا يجوز للصيدلي أن يكون مالكاً أو شريكاً في أكثر من صيدليتين.... ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص فيها عن مائة متر".

واستعرضت الجمعية العمومية ما قضت به المحكمة الدستورية العليا – في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٨ ق دستورية جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠٠٩ – من أن المشرع قد راعى بقيد المسافة وفقاً لما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ طبيعة عمل الصيدليات وكونها مراكز للخدمة العامة تؤدى خدمات متنوعة في إسعاف المرضى وتوفير الدواء اللازم لهم فعمل على انتشارها انتشاراً يتناسب وتوزيع الكثافة السكانية، على تقدير أن انتشارها في أماكن متقاربة، على النحو الذي أوجبه يكفل تأدية هذه الخدمات الضرورية ويقربها من طالبيها دون عنت أو إرهاق، ويحول دون تجمعها كلها أو بعضها في مكان واحد فيما لو لم يشترط هذا القيد مما قد يؤدى إلى خلو بعض الأماكن من وجود صيدلية توفر مثل هذه الخدمات الضرورية، ويكبد المواطنين مشاق الانتقال إلى مسافات قد تطول لأكثر من مائة متر،وأن المشرع قد رجح المصلحة التي وجدها أولى بالرعاية وهي مصلحة جمهور المرضى المحتاجين للدواء بتقريب الصيدليات العامة إليهم عن طريق قيد المسافة.

واستظهرت الجمعية العمومية – من كل ما سبق – أنه في ضوء ما طرأ على المجتمع من مستجدات اقتصادية واجتماعية فرضتها ضرورات الحياة، وما نتج عن التطور العمراني من انتشار المراكز التجارية الحديثة المتضمنة للعديد من المتاجر والأنشطة التجارية والخدمية والتي قد تتسع مساحاتها وتعلو ارتفاعاتها وتخدم أعدادًا ضخمة من الأشخاص المترددين عليها، وأن هذه المراكز تتضمن ممرات وسلالم بداخلها مؤدية للمحال التجارية المختلفة وهي مطروقة من قبل عامة الناس المترددين عليها دون قيود لسد احتياجاتهم من السلع والخدمات، وأنه لما كان المشرع قد نص في المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر على قيد المسافة بين الصيدليات المطلوب ترخيصها دون بيان كيفية حسابها قاصداً ترك ذلك حسب ظروف كل حالة في ضوء الحكمة المبتغاة من هذا القيد والذي أوضحته المحكمة الدستورية في حكمها سالف البيان وهي ضمان تيسير حصول الجمهور على الخدمات والدواء دون عنت أو إرهاق، وأن الممرات والسلالم بالمراكز التجارية هي مسافات فعلية يقطعها طالب الخدمة

أو السلع والتي منها الدواء وأنه مسموح لكافة المترددين علي تلك المراكز بطرقها أي أنها تعد مثيلة في هذا الأمر للطرق العامة، فلا مناص من أخذها في الاعتبار عند حساب المسافة بأي اتجاه سواء كان أفقياً أو رأسياً.

ولا ينال مما سبق ما أستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من كيفية حساب المسافة المشترطة بين الصيدليات من كونها المسافة الفعلية التي يسلكها الجمهور في سعيه إلي الصيدلية في الطريق العام وبمراعاة الاعتبارات الواقعية حسب ظروف كل حالة حيث إن هذا الأمر لا يتعارض مع ما أرتأته الجمعية العمومية من حساب الممرات والسلالم داخل المراكز التجارية التي يطرقها الجمهور حيث إن هذه الممرات والسلالم مطروقة لعامة الجمهور المترددين علي تلك المراكز وهو ذات الأمر المتعلق بما هدفت المحكمة الإدارية العليا إليه في أحكامها من ذكر عبارة "خط السير الطبيعي للمشاه في الطريق العام" عند بيان كيفية حساب قيد المسافة المشترط لترخيص الصيدليات.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق إن الصيدلية – محل الحالة المعروضة – تقع في الدور الثاني بمبني برج – ممدوح عبد الموجود – بميدان العارف التابع لقسم أول سوهاج، وأن الدور الأول والثاني مخصص مركزاً تجارياً، ولما كانت المسافة بين تلك الصيدلية وأقرب صيدلية مرخصة هي ١٠١ متراً داخلاً في حسابها الممرات والسلالم المؤدية للصيدلية الأولى، ومن ثم يغدو شرط المسافة متحققاً بالنسبة للصيدلية محل الحالة المعروضة والمتطلب ضمن الشروط المقررة قانوناً للترخيص لها لمزاولة النشاط.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حساب السلالم والممرات ضمن المسافة المشترطة قانوناً ضمن الشروط اللازمة لاستخراج ترخيص الصيدلية محل الحالة المعروضة على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريرًا في: ٥/٤/٢٠١٢

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
أحمد شمس الدين خفاجي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//